

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-312-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6041-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن التأخر في التسجيل كان بسبب إفادة موظف الهيئة له بأنه لا يجب عليه التسجيل، وأن وزارة العمل تأخرت بدفع قيمة المشروع - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بعدم تحقق حد التسجيل الإلزامي دون تقديم البيئة على ذلك، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٦)، (٢/٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٢/١٤/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- «المفرط أولى بالخسارة».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠/١/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٨/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-6041-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها يفرض غرامة للتأخر عن التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تلخصت فيما يلي «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بعد التواصل مع الرقم الموحد للهيئة العامة للزكاة والدخل وإفادتنا بعدم شمولنا في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل بسبب عدم وجود إيرادات تتخطى حد التسجيل الإلزامي، وأنه تم استلام مبلغ (٩٣,٢٥٧,٤٢٤) ريالاً، من وزارة العمل إلى حساب المؤسسة، وهو قيمة مشروع تم تسليمه للوزارة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٢م، ولكن كان التأخر من قبيل الوزارة بعدم صرف المبلغ».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه».

٢- وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصت على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م (عام ٢٠١٨م). كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المُعقَّين بالتسجيل قبل ١٣/٠٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٨م.

٣- نظراً لتخلف المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة»، وتم تسجيل المدعية بناءً على البيانات الواردة من

طرف ثالث، حيث منحت المادة (06) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الهيئة حق الحصول على أي معلومات يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث بشكل مباشر ومستمر.

4- يزعم المدعي أن المشروع القائم بينه وبين وزارة العمل -الذي تم تسجيل المدعي على أساسه- تم الانتهاء منه قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة. وأن سبب تأخر دفعات المشروع يعود إلى وزارة المالية وتأخرها بصرف المستحقات. إلا أنه وبمراجعة المستندات المقدمة تبين أن الخطاب الصادر من وزارة العمل أفاد بأنه تم تسليم المشروع تسليمًا ابتدائيًا، وأن اللجنة المختصة توصي باستلام المشروع بشكل نهائي (مرفق رقم 1). وبعد تواصل الهيئة مع المدعي وطلب شهادة إنجاز تثبت انتهاءه من أعمال المشروع، أفاد بأنه لا يملك الشهادة المطلوبة.

5- وبناءً على ما تقدم؛ فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا، وذلك استنادًا للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2020/08/26م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية مقيم رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... هوية مقيم (...، وأبرز وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعي نظامًا، وحضر (...، هوية وطنية رقم (...، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وتم إيفام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله حق تمثيل المدعي نظامًا، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 2020/09/08م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/09/08م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية مقيم رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... هوية مقيم (... بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعي بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ 1442/01/08هـ، المرفقة بملف الدعوى. وحضر (...، هوية وطنية رقم (...، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالة إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، استنادًا إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن إجابته عما جاء في لائحة دعوى المدعي، تمسك بصفة فرض الغرامة استنادًا إلى الأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته اكتفى كل طرف منهما بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٩م بموجب إشعار بالغرامة، وتقدم باعتراضه عليه بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠١٩م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث دفع المدعي بأن التأخر في التسجيل كان بسبب إفادة موظف الهيئة له بأنه لا يجب عليه التسجيل، وأن وزارة العمل تأخرت بدفع قيمة المشروع، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفة المدعية لأحكام التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث كان على المدعي القيام بعمل تقديرات لإيراداته لعام ٢٠١٨م، وفي حال توقع إيرادات تتجاوز المليون فإن المدعي ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، وحيث إن المدعي تم تسجيله بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٩م، من قِبَل المدعى عليها بما لها من صلاحيات طبقاً للمادة (٦) فقرة (١)، والمادة (٥٦) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك بعد فوات

المهلة النظامية للتسجيل الممنوحة للمدعي، وحيث إن دفع المدعي بعدم تحقق حد التسجيل الإلزامي دون تقديم البيئة على ذلك وثبوت تأخره عن التسجيل؛ مما يُستدل معه على تقصيره وتفريطه، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية «المفرط أولى بالخسارة»؛ وعليه فقد انتهت الدائرة في قرارها إلى صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.